يخرجه القاضي من الوصية روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه
اذا اوصى الى فاسق ينبغي للقاضي ان يخرجه من الوصية ويجعل غيره
وصيا اذا كان هذا الفاسق ممن لا ينبغي ان يكون وصيا ولو ان القاضي
انفذ الوصية فقضى هذا الوصي دين الميت وباع كما يبيع الاوصياء
ان يخرجه القاضي جازت قسمته قبل قسمة الوصي المسلم الاب اذا كان
مفسدا يجوز بيعه الصغار ويوخذ منه الثمن ويوضع على يد عد
ل رجل اوصى الى عبد غيره فباع هذا العبد شيا من
التركه او تصدق جاز بيعه وصدقته ولو اوصى الى عبد نفسه فان
كانت الورثة كلهم صغارا جازت الوصية في قول ابي حنيفة ولا
يجوز في قول صاحبيه ولو كانت الورثه كبارا وصغارا فان القاضي يخرجه
عن الوصية وكذا ان كان الكل كبارا كانت الوصية باطلة
ولو اوصى مسلم الى حربي كان وصيا على حاله وكذا اذا اوصى الى مرتد
ثم اسلم ولو باع المرتد روى بن رستم عن محمد انه يجوز بيعه اذا ظهر
عن الوصي خيانه قال بعضهم القاضي يجعل معه اخر ولا يعزله وعن ابي يو
سف القاضي يسال عنه في السر فان كان ما صدر عنه صدق قال
القاضي يجعل مكانه غيره رجل الى رجل واستاجره بمايه
درهم لانفاذ وصيته قالوا هذا لا يكون اجارة لان الوصي انما يصير
وصيا بعد موت الموصي والاجارة تبطل بموت المستاجر واذا بطلت اجا
رة تكون صلة فيعطى له من الثلث رجل قال لغيره لك
اجر مايه درهم على ان تكون وصيي اختلفوا فيه قال نصير الاجارة باطلة
ولا شي له وقال محمد بن سلمة الشرط باطل والمايه تكون وصية
ويكون هو وصيا وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو الليث وفي النوازل
رجل قال استاجرتك على ان تنفذ وصاياي بكذا فهذه اجار
ة باجارة انما هي وصية بشرط العمل فان عمل وانفذ الوصايا استحق
الموصى به والا فلا وليس للوصي ان ياجر نفسه من اليتيم لان تصرف
الوصي مع اليتيم انما يجوز بشرط النظر والخيرية ولا نظر لليتيم في هذا
ما يستحقه اليتيم على الوصي منفعة وما يجب للوصي جاز في قول ابي
حنيفة لان ما يجب للوصي على اليتيم منفعة وما يجب للصبي عليه
ثمن وهو الاجر فرقوا بين الوصي وبين الاب اذا اجر الاب نفسه من ولده
الصغير او استاجر الصغير لنفسه ذكر في العيون انه يجوز
وبه اخذ الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل وذكر القاضي الامام علي السغدي
اذا اجر الاب او الوصي من اليتيم جاز بالاتفاق والصحيح ما ذكر السغدي
والله اعلم فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم ونفوذ

ذكر الوصي

الوالد

في مال ولده الصغير وصي الاب اذا باع شيا من تركة الاب فهو على
وجهين احدهما ان لا يكون على الميت دين ولا اوصى هو بوصية والثاني
ان يكون على الميت دين او اوصى بوصية ففي الوجه الاول ذكر
في الكتاب للوصي ان يبيع كل شي من التركة من المتاع والعروض والعقار
اذا كانت الورثة صغارا اما بيع ما سوى العقار يحتاج الى الحفظه
وعسى يكون حفظ الثمن ايسر وبيع العقار ايضا في جواب الكتاب قال
الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني ما قال في الكتاب قول السلف اما على
قول المتاخرين لا يجوز للوصي بيع العقار الا بشرايط احدها ان يرغب
الانسان في شرايها بضعف قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها او يكون في
التركة وصية مرسلة يحتاج الى تنفيذها الا من ثمن العقار او يكون بيع
العقار خيرا لليتيم بان خراجها ومونها تربوا على غلاتها او كان العقار
حانوتا او دارا يريد ان ينقض ويتداعا الى الخراب فان وقعت الحاجة
للصغير الى اداء خراجها فان كان في التركة غير العقار عروض يبيع
ما سوى العقار فان كانت الحاجة لا تندفع بما سوى العقار حينئذ
يبيع العقار بمثل القيمة وبغبن يسير يجوز للوصي لغبن فاحش لا يتغابن
الناس في مثله وكذا لو اشترى الوصي شيا لليتيم لا يجوز شراوه بغبن
فاحش هذا اذا كانت الورثه كلهم صغارا فان كان كبارا وهم حضور
لا يجوز للوصي في بيع العقار ويجوز بيع ما سوى العقار وان كانت
الورثه كبارا كلهم لبعضهم غايب او واحد منهم غايب والباقي
حضور فان الوصي يملك بيع نصيب الغايب مما سوى العقار لاجل الحفظه
عند الكل واذا جاز بيعه في نصيب الغايب عند
الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه
لا يجوز بيعه في نصيب الغايب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر
في قول ابي حنيفة هذا اذا لم يكن في التركه دين فان كان عليه دين يستغرق
التركه للوصي ان يبيع جميع التركه للدين عروضا او عقارا فان كان الدين
قليلا لا يستغرق التركة ملك مع الوصي البيع بقدر عنده والكل
واذا ملك ذلك يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك وكذا
لو كان في التركه وصية مرسلة فان الوصي يملك البيع بقدر ينفذ الوصية
عند الكل واذا ملك بيع البعض يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة وعند
هما لا يملك وكذا لو كان في التركه وصية مرسلة فان الوصي يملك البيع
بقدر ما ينفذ الوصية عند الكل واذا ملك بيع البعض يملك بيع
الباقي عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك ولو كان في الورثه صغيرا
واحدا والباقي كبار وليس هناك دين ولا وصية والتركه

Copyright University